قضايا

الانتخابات الرئاسيّة التونسيّة، التي ستنتظم يوم 6 أكتوبر/ تشرين الأوّل القادم، عنوان أزمة سياسيّة عميقة تبرز بعض ملامحها في النزاعات الانتخابيّة، وما تقوم به السلطة الحاكمة من حرمان منافسي الرئيس سعيّد من الترشّح بالوسائل القضائية وبكافة أدوات التضييق. هنا الجزء الأوّل من مطالعة موسّعة حول هذه الانتخابات ومناخاتها

مناخات سوريالية

الانتخابات الرئاسية التونسية [2/1]

سالم لبيض

احتجاج في تونس يطالب بسيادة القانون وحماية الحقوق والحريات وإلغاء المراسيم القمعية، 13/ 9/ 2024 (الأناضول)

عرفت تونس 11 محطّة انتخابية رئاسية، أربع منها فاز فيها الرئيس الأسبق الحبيب بورقيبة بنسبة 100%، وخمسٌ كان الفوز فيها لصالح خلفه زين العابدين بن علي، وتراوحت نسب الفوز بين 100% سنتي 1989 و1994 وهي النسبة الأعلى، و89.45% سنة 2009 وهي النسبة الأدنى. كانت تلك المحطّات الانتخابيّة معلومة النتائج سلفاً وموصومةً بالتزوير، غَلب عليها اقتصار الترشّح على شخص الرئيس، وإذا سُمح بالتنافس (السنوات 1999 و2004 و2009)، فبغرض الديكور الانتخابي ولعب دور الكومبارس، فهي مجرّد بيعة لتجديد عهدة هذا الرئيس أو ذاك.

ومن مقتضيات البيعة دعوة الناخبين في اليوم الموعود وإعداد صناديق الاقتراع وإقامة الحفل الانتخابي بحضور صحافيين من الإذاعة والتلفزيون الوطنيين ومن صحيفة الحزب الدستوري الحاكم، وعادةً ما ينتهي ذلك الحفل بإعلان نسبة الفوز في العناوين الأولى لنشرات الأخبار، وبالخطّ العريض على الصفحاتِ الرئيسيّة للصحف والدوريات المحليّة ونظيراتها العربيّة والدوليّة التي اعتادت الاعتياش من سخاء الدولة التونسيّة.

قطعت العشرية الديمقراطية 2011-2021 مع هذا كلّه، ففي أثنائها عرفت الحياة العامة التونسيّة مناسبتين انتخابيتين رئاسيتين، الأولى سنة 2014، تبارى فيها 27 مترشّحاً وانتهت بفوز الباجي قائد السبسي في الدور الثاني بنسبة 55.68%، والثانية سنة 2019، تنافس فيها 26 مترشّحاً، وفاز بكرسي الرئاسة فيها في الدور الثاني الرئيس الحالي قيّس سعيّد بـ72.71%. ميزة نتائج كلتا المحطّتين الانتخابيتين الرئاسيتين فوز مترشّحين من خارج كرسي الحكم (الرئاسة والحكومة)، والاعتراف بالنتائج من كلّ المترشّحين والقبول بها بعد عرسين انتخابيَّين مُميّزين، ومناظرات تلفزيونية على طريقة الديمقراطيات العريقة في العالم، وإشادة من المجتمعين الحزبي - السياسي والمدني - النقابي التونسيين، وتغطية إعلاميّة نموذجية قوامها حريّة الإعلام والصحافة والاتصال والتدوين، وشفافيّة ونزاهة انتخابيتان أمنتهما الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات برئاسة شفيق صرصار ونبيل بفون، وإشادة دولية بالديمقراطية التونسية والدعوة إلى اعتمادها نموذجاً يحتذى، عربياً على الأقل.

الدوس على أحكام المحكمة الإدارية

بعد أن قرّرت الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات في تونس قبول ثلاثة مترشّحين لخوض الانتخابات الرئاسيّة، من بين 17 تقدّموا بملفاتهم للهيئة، الأمين العام لحزب عازمون (ليبرالي من أصول تجمعية دستورية)، العياشي زمّال، والأمين العام لحركة الشعب (قومية عربية)، زهير المغزاوي، والرئيس الحالي والمرشّح المستقلّ قيس سعيد، قبلت المحكمة الإدارية، وهي هيئة قضائية جعل منها القانون الانتخابي التونسي لسنة 2014 في فصله عدد 24 صاحبة اليد العليا في النزاعات الانتخابيّة، فأجبر الهيئة المستقلّة للانتخابات على أن «تتولى تنفيذ القرارات الصادرة عن الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية شرط توصّلها بالقرار أو بشهادة في منطوقه»؛ قبلت طعون ثلاثة مترشّحين آخرين، هم منذر الزنايدي، مترشّح مستقل ووزير سابق في حكومات الرئيس الأسبق زين العابدين بن علي، وعبد اللطيف المكي، قيادي سابق في حركة النهضة الإسلامية والأمين العام لحزب العمل والإنجاز، وعماد الدايمي، مدير الديوان الرئاسي للرئيس الأسبق المنصف المرزوقي والنائب السابق. ولقد تأكّد ما يتداوله الرأي العام أنّ إسقاط مترشحين عديدين من السباق السياسي لا يرجع إلى خلل قانوني، وإنّما يعود إلى تنفيذ الهيئة الانتخابية تعليمات سياسية، وليثبت دوس الهيئة القانونَ الانتخابي ونظيره القانون عدد 40 لسنة 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية في الفصل 41 «توجّه كتابة المحكمة نسخة من القرار القاضي بتأجيل التنفيذ أو توقيفه إلى الأطراف خلال الأربع والعشرين ساعة الموالية للتصريح به. وعلى الجهة الإدارية المصدّرة للمقرّر المطعون فيه أن تعطّل العمل به فور اتصالها بالقرار القاضي بتأجيل التنفيذ أو توقيفه. وهذه القرارات تحفظيّة، ولا تقبل أي وجه من أوجه الطعن، ولو بالتعقيب».

أحدث قرار هيئة الانتخابات التونسيّة بإسقاط ثلاثة مترشّحين ما يشبه الانتفاضة في أوساط النخب النقابية والمدنية والجامعية والسياسية الحزبية وغير الحزبية، فقد اعتبرت الهيئة الإدارية الموسّعة للاتحاد العام التونسي للشغل، في بيان أصدرته يوم 2 سبتمبر/ أيلول الجاري، «هذا القرار، بغضّ النظر عن الأسماء المترشّحة ودون انحياز إلى أحد، تأكيداً على غياب المناخ الملائم والشروط الضرورية لانتخابات ديمقراطية وتعدّدية وشفّافة ونزيهة»، ونبّهت إلى أنّ «مثل هذه القرارات تكرّس النهج الانفرادي والتسلّطي، ولا تزيد الوضع إلا انغلاقاً وتوتّراً والتحذير من التمادي فيه ومن عواقبه على البلاد».

ونبّهت جمعية القضاة التونسيين، في بيانها المؤرخ في الثالث من الشهر نفسه، إلى «خطورة القرار الذي اتخذته الهيئة بعدم الإذعان لقرارات المحكمة الإدارية لما يمثله من نسف لجوهر دولة القانون، ولما يعنيه من إلغاء غير مسبوق لدور القضاء في النزاع الانتخابي»، داعية «الهيئة العليا المستقلة للانتخابات إلى التراجع عن موقفها المعلن عنه وتطبيق أحكام المحكمة الإدارية النافذة والباتّة دون أي اجتهاد أو تلكؤ احتراماً لدولة القانون وسيادته ولقيم الديمقراطية ولموجبات الاختصاص الموكلة إليها في الإشراف على المسار الانتخابي بكل نزاهة وأمانة وحياد». وذهب أكثر من مائة أستاذ من أساتذة القانون والعلوم السياسية في الجامعات التونسيّة المذهب نفسه بتوقيعهم بياناً في الخامس من شهر سبتمبر الجاري، يحمل عنوان «بيان أساتذة القانون والعلوم السياسية دفاعاً عن دولة القانون وجوب التزام هيئة الانتخابات بالأحكام الصادرة عن الجلسة العامة للمحكمة الإدارية». تضمّن موقفاً قانونياً وأكاديمياً لا لبس فيه ينتصر للمحكمة الإدارية ويطالب هيئة الانتخابات بالتزام القانون، وجاء فيه «إن الأحكام الصادرة عن الجلسة العامة للمحكمة الإدارية هي أحكام باتّة وغير قابلة لأي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب، وهي واجبة التنفيذ ولا يجوز لأي جهة أخرى مهما كانت إعادة النظر فيها أو مراجعتها أو تأويلها أو الامتناع عن تنفيذها»، موضّحاً أن «تعليل الهيئة لقرارها باستحالة تنفيذ قرارات الجلسة العامة للمحكمة الإدارية والتعلل بأنّ الأحكام لم تقض بصفة واضحة وصريحة بإدراج المترشحين الطاعنين بالقائمة النهائية للمترشحين للانتخابات الرئاسية، بل كانت أحكاماً موقوفة على شرط تثبت الهيئة من تمتع المترشحين المرفوضين بجميع حقوقهم المدنية والسياسية، كما جاء في بيان الهيئة، يُمثل خرقاً فادحاً للشرعية ينحدر بقرارها إلى مرتبة القرار المعدوم».

> أحدث قرار هيئة الانتخابات التونسيّة بإسقاط ثلاثة مترشّحين ما يشبه الانتفاضة في أوساط النخب
>
> إجماع من فرقاء الأيديولوجيا والسياسة على التنديد وإدانة ما أتته هيئة الانتخابات من عدم تطبيق أحكام المحكمة الإدارية الباتّة

سياسياً، هناك إجماع من فرقاء الأيديولوجيا والسياسة على التنديد بما أتته هيئة الانتخابات من عدم تطبيق أحكام المحكمة الإدارية الباتّة، وحرمان ثلاثة مترشّحين من خوض السباق الانتخابي الرئاسي وإدانته. وعبّر عن هذا الموقف حزب التيار الديمقراطي (يقبع أمينه العام السابق غازي الشواشي بالسجن وقد منع من حقه في الترشّح للانتخابات الرئاسية)، وذلك في بيان مجلسه الوطني في التاسع من سبتمبر الحالي، بالقول «يدين بشدّة تمرّد هيئة الانتخابات المعينة على قرارات الجلسة العامّة للمحكمة الإدارية في مخالفة فجة للقانون الانتخابي وللقرارات الترتيبية التي وضعتها الهيئة نفسها وبإجماع كل المختصين في القانون».

واعتبر الحزب الجمهوري، الذي يقبع أمينه العام عصام الشابي في السجن، وقد مُنع من حق الترشّح، في بيانه الصادر في 3 سبتمبر، أنّ «رفض مجلس هيئة الانتخابات تنفيذ الأحكام النافذة للجلسة العامة للمحكمة الإدارية - غير القابلة للطعن وواجبة التنفيذ باعتبارها الجهة القضائية المختصة بالرقابة على كل مراحل العملية الانتخابية - يعدّ جريمة موجبة للتتبّع الجزائي على معنى الفصل 315 من المجلة الجزائية، والفصل الثاني من القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 المتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين»، وأن «هذه الجريمة المرتكبة تعد دليلاً إضافياً على رغبة سلطة الاستبداد في إغلاق باب التداول السّلمي على السّلطة نهائياً وتنظيم انتخابات صورية بدون تنافس وبدون رهان بغاية تجديد البيعة لمن فقد شرعيته السياسية منذ أن فتح أبواب السجون والمنافي لمنافسيه ومعارضيه».

وفي بيان صادر عن مكتبها التنفيذي في الرابع من سبتمبر الجاري، اعتبرت حركة النهضة، التي يقبع جلّ قادتها في السجن، أن «رفض هيئة الانتخابات للقرارات النهائية والباتّة للمحكمة الإدارية بخصوص إعادة المرشّحين الثلاثة للسباق الانتخابي إنما هو خرق للقانون وانتهاك لدور السلطة القضائية في النزاعات الانتخابية، وانحياز تام لمرشّح بعينه، ومحاولة للتحكّم في نتائج الانتخابات».

وفي السياق والتوجّه نفسيهما، جاء موقف حزب المسار الاجتماعي الديمقراطي (الحزب الشيوعي التونسي سابقاً)، في بيانه في التاسع من سبتمبر الحالي، معتبراً «امتناع هيئة الانتخابات عن تطبيق الأحكام الباتّة وغير القابلة للطعن الصادرة عن الجلسة العامة للمحكمة الإدارية، علاوة على حرمانه لعدد من المترشحين من حقهم القانوني والدستوري في الترشّح وحق الناخب في منافسة تعدّدية حقيقية، وفي حرية اختيار مرشّحه لرئاسة الجمهورية، يمثل سابقة خطيرة وغير مسبوقة تضرب في العمق مصداقية العملية الانتخابية برمّتها، ومن شأنها أن تفقد التونسيات والتونسيين الثقة في دور ومكانة المرفق القضائي، وهي عملية هدم ممنهج لمؤسّسات الدولة وضرب لمبدأ علوية القانون». وعبّرت حركة الشعب في بيانها يوم 2 سبتمبر الحالي، وهي الحركة التي يعدّ أمينها العام ثاني ثلاثة قبلت هيئة الانتخابات ترشّحهم، عن «رفضها لعدم امتثال الهيئة العليا للانتخابات لقرارات المحكمة الإدارية التي تمثل الجهة الوحيدة المخولة بحل النزاعات في مادة الانتخابات والتي تكون الهيئة طرفاً فيها. وهو ما يؤشر إلى أن الهيئة المذكورة لن تتورع في قادم الأيام عن ارتكاب مثل هذا التجاوز في حالة حدوث نزاعات أخرى في هذا الاستحقاق الانتخابي»، منبّهة إلى «التبعات الخطيرة التي ستترتب حتماً عن مثل هذا السلوك الذي أقدمت عليه هيئة الانتخابات والذي لا يقود فقط الى التشكيك في نزاهة ومصداقية هذا المسار، بل قد يهدّد بنسفه برمته. مع ما يتضمنه ذلك من مجازفة بالسلم الأهلي وبأحد أهم المكاسب التي حققها شعبنا بعد ثورة 17 ديسمبر» (كانون الأول).

لقد استندت كلّ هذه القوى المدنيّة والسياسيّة والنخب الجامعيّة في تأييدها أحكام المحكمة الإدارية المنصفة لثلّة من المترشّحين الذين أقصتهم هيئة الانتخابات، لدواع سياسية بيّنة وجلية بوصفهم منافسين جدّيين للرئيس قيس سعيّد، إلى ما ورد في القانون الانتخابي من إعطاء كلمة الفصل في النزاعات الانتخابيّة للمحكمة الإدارية وليس للهيئة، وعلى فقه القضاء الإداري وأحكامه التي قبلت بها هيئة الانتخابات بدون أي استثناء منذ انبعاث تلك الهيئة سنة 2011، بما في ذلك الأحكام المتعلّقة بالنزاعات الانتخابيّة في انتخابات مجلس نواب الشعب 2022-2023 والمجلس الوطني للجهات 2023-2024.

بينما جاء موقف الهيئة الوطنية للمحامين بتونس في بيان مجلسها المؤرّخ في الخامس من سبتمبر 2024 شاذّاً عن مواقف مختلف القوى المدنية شريكة التاريخ النضالي ضد الاستبداد والحرمان من الحقوق، وعلى رأسها الحقوق السياسية وحقّ الترشّح. اكتفى بيان «حماة الحقوق» في نقطته السادسة والسابعة بالتحذير «من تبعات الجدل والسجال الحاصل بين الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات والمحكمة الإدارية لمساسه بهيبة الدولة وثقة المواطن فيها»، والتنبيه إلى «خطورة هذا السجال والخلاف والتراشق الإعلامي على السلم الاجتماعي»، ما جعل منه بياناً هزيلاً يعكس عجزاً عن الانحياز إلى حقّ الترشّح الذي داسته هيئة الانتخابات، وأعادته إلى أصحابه المحكمة الإدارية، فقد كان الرأي العام الحقوقي والديمقراطي يعوّل على هيئة المحاماة التونسيّة في أن تكون وفية لإرثها الحقوقي التاريخي، لكنها جبُنت هذه المرّة وتجنّبت الوقوف في الصف المناسب، صفّ الدفاع عن الحقوق والحريات.

(أكاديمي ووزير تونسي سابق)

المحكمة الإدارية وهيئة الانتخابات

أحكام المحكمة الإداريّة، بإرجاع المترشحين الثلاثة إلى السباق الانتخابي، وهي باتّة ولا تقبل النقض والتبديل والتجاهل وعدم التطبيق وفق القوانين الانتخابيّة التونسية، فضحت عدم مهنيّة الهيئة الانتخابية وافتقارها للدقة والشفافية، ذلك أنّ قبول المترشحين الثلاثة جاء بعد مسح جدّي لملفاتِ المعنيين من قضاة المحكمة، والتأكد من أنّ إسقاط تلك الملفاتِ يعود إلى خلل في عمل الهيئة، وليس إلى ما قد تكون عليها تلك الملفات من نقصان وما قد تحتويه من ثغراتٍ قانونيّة.